النيابة العامة

هي جهاز قضائي جنائي أونط تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء وهي جهة تتخذ صفة الخصم في خصومه الجنائية وهي تظل تحتفظ بصفة الخصم حتى ولو كانت السلطة المباشرة والتحريك تعود الى جهة أخرى لأنه بقيام الدعوى العمومية تنشأ المراكز القانونية للأطراف بمجرد اتخاذ أول إجراء متعلق بتحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مفهوم النيابة العامة

وفي هذا المبحث سوف نتطرق لتعريف النيابة العامة في المطلب الأول، وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النيابة العامة

يرجع نظام النيابة العامة في أصله التاريخي إلى مفوض الملك أو نائبه أو محاميه في القانون الفرنسي القديم الذي كان يمثل الملك في الدعاوى التي كان يرفعها ويباشرها باسم هذا الأخير، ولما اتسعت سلطات الملوك وقويت على حساب الكنيسة اتسعت اختصاصات المفوضين، مما دفع إلى تعيين موظفين عامين مهمتهم تمثيل السلطة الملكية أو المجتمع فيما بعد أمام المحاكم الجزائية ومنحهم حق إقامة الدعاوى العامة ومباشرتها أمام الهيئات المختصة، ويطلق الآن على هؤلاء الموظفين اسم (**النيابة العامة**).

وتعرف الآن على أنها مؤسسة أو جهاز أو هيئة إجرائية في القضاء الجنائي تضطلع بمهمة محددة في مجال الدعوى العامة، وهي إقامة هذه الدعوى ومباشرة إجراءاتها أمام السلطات المختصة إلى أن يصدر فيها حكم بات بالإدانة أو بالبراءة.

وفي الجزائر تعود نشأة نظام النيابة العامة بمقتضى نصوص قانونية خاصة كانت بدايتها الأمر رقم 65-278 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965[1]، ثم المرسوم رقم 65-279 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة

لتأصيل الطبيعة القانونية للنيابة العامة يثور التساؤل حول ما إذا كانت النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية، أم أن لها طبيعة خاصة، ويرتبط بذلك تحديد سلطات النيابة العامة التي خولها إياها النظام القانوني.

وقد اختلف الفقه في تحديد هذه الطبيعة، فظهرت الآراء التالية:

الرأي الأول- النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية:

يرى البعض أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية، وأن أعضائها إنما يمثلون هذه السلطة لدى المحاكم.

ويتأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا في القرن ال14، حيث كان رجال النيابة العامة هم الذين يمثلون الملك ورجال الكنيسة لدى المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة كأي طرف آخر أمام المحكمة، وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء هي متابعة المحاكمة لتحصيل الغرامات

---

[1]- الأمر 65-278 الصادر في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.

[2]- المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 1965/11/17 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم وتطبيق الأمر 65-278 سالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 96 الصادر في 23 نوفمبر 1965.

المالية والمصادرات لحساب الملك. وقد تطور دور النيابة العامة فيما بعد، بحيث أصبح أعضاؤها هم ممثلو الاتهام بصفة رسمية[1].

الرأي الثاني- النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة القضائية:

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر جزءا من السلطة القضائية وليست جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية، وبالتالي فكافة التصرفات التي تصدر عنها هي من قبيل الأعمال القضائية سواء تمثلت في جمع الاستدلالات وأعمال التقصي، أو في الاتهام، أو في التحقيق الابتدائي .

الرأي الثالث- النيابة العامة ذات طبيعة قانونية مزدوجة:

يميل جانب من الفقه إلى تأصيل واقعي لطبيعة النيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها وتنوع اختصاصاتها، فعمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي حينما تتولى الادعاء وتقوم بأعمال الاستدلال التي ترأس فيها رجال الضبطية القضائية. لكن عملها ينطوي من ناحية ثانية على جانب قضائي عندما يعهد إليها بالتحقيق الابتدائي، ووفقا لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهازا تنفيذيا خالصا يخضع للسلطة التنفيذية، كما لا يمكن القول بكونها جهازا قضائيا محضا. لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو خصيصة قضائية .

ويتميز **التشريع الجزائري** كونه اعتبر أعضاء النيابة قضاة كغيرهم من قضاة الحكم وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء[2] في فقرتها الأولى إذ نصت على أنه: (يشمل سلك القضاة:

1- قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،...) .

وعلى العموم تعتبر النيابة العامة في الجزائر هيئة قضائية تنفيذية، حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الأصل، واختصاصات أخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء .

المبحث الثاني: تشكيل النيابة العامة وخصائصها

يقوم التنظيم القضائي في الجزائر يقوم على ثلاث هيئات قضائية هي: المحكمة العليا، المجالس القضائية كجهة للاستئناف، ثم المحكمة كجهة قضائية ابتدائية على مستوى الدوائر، حيث توجد النيابة العامة على مستوى كل هذه الجهات الثلاثة ممثلة في أعضائها، وهي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها. وهو الأمر الذي نتطرق له من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي بوجه عام، واختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص، نتعرض لهم في الآتي:

---

[1] - وأطلق عليهم إسم القضاء الواقف بالمقابلة مع القضاء الجالس (قضاة الحكم) بالنظر إلى أنهم كانوا يبدون طلباتهم وقوفا، بينما يصدر قضاة الحكم أحكامهم جلوسا.

[2] - القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

الفرع الأول: النائب العام

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا[1] والآخر على مستوى كل مجلس قضائي[2]. ولا توجد أية علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، حيث يمارس النائب العام على مستوى المحكمة العليا سلطاته على أعضاء النيابة العامة في نفس المستوى[3]، ويمارس النائب العام في كل مجلس قضائي سلطاته على أعضاء النيابة العامة على مستوى نفس المجلس والمحاكم التابعة له[4]، ويباشر وزير العدل رئاسته على جهاز النيابة العامة مباشرة على مستوى كل مجلس قضائي وبالتالي ليس هناك سلطة رئاسية للنائب العام على مستوى المحكمة العليا على النائب العام على مستوى المجلس القضائي .

وللنائب العام للمجلس القضائي عدة اختصاصات يقوم بها من بينها:

1ـ للنائب العام حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر (المادة 171 ق إ ج)، بينما يتعين على وكيل الجمهورية إذا أراد ذلك الاستئناف أن يقوم به خلال ثلاثة أيام فقط (المادة 170 ق إ ج).

2ـ للنائب العام حق استئناف الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات في خلال شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم (المادة 419 ق إ ج)، بينما يفعل ذلك أعضاء النيابة العامة وسائر الخصوم خلال عشرة أيام (المادة 418 ق إ ج) .

3ـ يتولى النائب العام تهيئة الجنايات وتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات (المادة 179 ق إ ج) .

4ـ للنائب العام أن يعيد تقديم الجنايات المحكوم فيها من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة إلى الغرفة متى ظهرت أدلة جديدة، ويطلب من رئيس الغرفة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن (المادة 181 ق إ ج).

5ـ للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام إجراء تحقيقات تكميلية (م 186 ق إ ج).

6ـ للنائب العام، إلى ما قبل المرافعة، أن يسحب الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات إذا رأى أن الوقائع موضوع الدعوى جناية ثم يقوم بإعدادها ويقدمها إلى غرفة الاتهام مع طلباته (المادة 180 ق إ ج).

الفرع الثاني: النواب العامون المساعدون

يوجد النائب العام المساعد على مستوى المحكمة العليا وفي كل مجلس قضائي، يعاون النائب العام في أداء مهام وظيفته، والقاعدة أن النائب العام المساعد ليس له اختصاصات ينفرد بها، وإنما يقوم بمعاونة النائب العام في أداء اختصاصاته كلها، ما لم يسمح له النائب العام ببعضها. ولكن النائب العام المساعد

---

[1]- المادة 08 من القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[2]- المادة 07 من القانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيمالقضائي.

[3]- يقوم النائب العام للمحكمة العليا طبقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 12/11 على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون،
- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

[4]- تنص المادة 33 من ق إ ج: (يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم . ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه) .

الأول يتولى كافة اختصاصات النائب العام و يحل محله حال غيابه (المادة 34 ق إ ج)، ولا يملك النائب العام تعديل ما يتخذه من إجراءات في هذه الحالة[1] .

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية

يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه، ومن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهاته، وإلا كان تصرفه المخالف باطلا .

وقد بينت المادة 36 من ق إ ج مهام وكيل الجمهورية التي تنحصر في تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة كي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء، ويبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات، ويطعن في قراراتها بكافة طرق الطعن، ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. ولكن وكيل الجمهورية لا يملك ممارسة اختصاصات النائب العام الذاتية ما لم يفوضه في ذلك تفويضا خاصا .

غير أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولا سيما من خلال القانون 15/02، وقانون حماية الطفل 15/12 نص على إجراءات أخرى وسعت صلاحيتها، وضاعفت أعباءها تبعا لذلك، مثل ما نص عليه تعديل 15/02 من إجراءات منها؛ صلاحيات كيل الجمهورية في المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة للأشخاص الذين توجد دلائل ترجح ارتكابهم جنايات أو جنح المادة (المادة 36 مكرر1)، وكذلك إمكانية استعانة النيابة العامة بمساعدين متخصصين في مسائل فنية المادة(35 مكرر)، كما أعطاها صلاحية منح الإذن لممثلها أو لضباط الشرطة القضائية من أجل تنوير الرأي العام حول معطيات التحري الأولي حول جريمة معينة المادة 11 ق إ ج، وكذلك بموجب المادة (17 الفقرة الأخيرة) التي أمكنت ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بوسائل الإعلام والاتصال للحصول على أدلة تتعلق بالجريمة أو مرتكبيها بناء على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية.

ويساعد وكيل الجمهورية في أداء مهامه واحد أو أكثر من وكلاء جمهورية مساعدون وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي (المادة 35 إ ج).

ويتقيد أعضاء النيابة العامة في ممارسة اختصاصاتهم، بنطاق إقليمي ونوعي:

أولا- الاختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لعضو النيابة العامة بصفة عامة انطلاقا من صفة هذا العضو ودرجته التي يحتلها في الهرم الوظيفي، وبالنظر الى الاختصاصات التي يخولها له القانون نلاحظ أن هذا الاختصاص يتحدد بالنسبة الى النائب العام ومساعده بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي الذين يعملون في حدوده. ويتحدد بالنسبة لوكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون فيها عملهم. وقد حددت المادة 37 انعقاد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية، حيث جاء فيها أنه ينعقد لأحد الأسباب التالية:

1- مكان وقوع الجريمة.

2- مكان أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

3- مكان القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم.

[1] - هناك صنف ثالث يوجد على مستوى المحكمة العليا يدعى "المحامون العامون".

وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 10 نوفمبر 2004 وسع المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 37 الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم.

ويكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة37 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا- الاختصاص النوعي:

تختص النيابة العامة نوعيا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فهي تختص بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الإدعاء العام باسم المجتمع. وفي هذا الصدد تنص المادة 29 من ق إ ج على أنه: (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية).

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الخصوم العاديين، وهذه الخصائص هي:

الفرع الأول: التبعية التدرجية أو السلمية

التبعية التدرجية، تعني خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية يكون للرئيس بمقتضاها الحق في توجيه تعليمات يصدرها إليهم عند ممارستهم لأعمالهم، ومحاسبتهم إذا ما خالفوا تلك المعلومات .

ورئيس النيابة العامة هو وزير العدل الذي يجوز له تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة طبقا للمادة 30 ق إ ج التي تنص على ما يلي: (يصوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يصوغ له فضلا عن ذلك بتكليفه كتابة بأن يباشر وأن يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية). كما نصت المادة 2/33 من ق إ ج (يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه – أي النائب العام).

الفرع الثاني: وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة

فرجال النيابة العامة جميعهم متضامنون في أعمالهم وهم سلطة واحدة ويمثلون المجتمع دائما وهم وكلاء عن النائب العام، إذ يستطيع أعضاؤها أن ينوبوا عن بعضهم البعض وأن يحل كل منهم محل الآخر في حدود اختصاصه، إذ يمكن مثلا لعضو أول تحريك الدعوى العمومية وعضو ثاني مباشرتها وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة وعضو رابع الطعن في الحكم بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء .

إلا أن مبدأ وحدة النيابة العامة ليس مطلقا بل يتقيد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني فلما كان لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، بخلاف النائب العام، اختصاص مكاني معين لا يباشر عمله إلا في حدوده، فإنه لا يجوز له أن يتجاوز هذه الحدود بحيث يدخل في إختصاص مكاني لغيره متمسكا بذلك بمبدأ عدم تجزئة النيابة وإلا كانت أعماله باطلة لتجاوزه قواعد الاختصاص .

الفرع الثالث: حرية النيابة العامة في العمل

وحرية النيابة العامة تظهر في النقاط الثلاث الآتية:

أولا- استقلالية النيابة العامة:

لكي تستطيع النيابة العامة أداء وظيفتها على أكمل وجه يتعين أن تتمتع بالاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية أولا[1]، وفي مواجهة قضاة التحقيق وقضاة الحكم ثانيا.

فوزير العدل وهو ممثل السلطة التنفيذية ليس له سلطان على النيابة العامة في أدائها لوظيفتها التي تتعلق بدعوى الحق العام، وتتمتع النيابة العامة إزاءه بكامل استقلالها سواء فيما يتعلق بإقامة تلك الدعوى أو مباشرتها.

أما عن استقلالية النيابة العامة عن القضاء، فنلاحظ أنه على الرغم من أن النيابة العامة تقيم الدعوى العامة وتباشرها أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم وتتعاون مع كل منهما في سبيل الوصول بتلك الدعوى إلى نهايتها، إلا أنها تتمتع بالاستقلال عنهما، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- فهي تملك السلطة التقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ومن ثم لا يملك القضاء توجيه الأمر إلى النيابة العامة لإقامة الدعوى عن جريمة وصل علمها إليه عن طريق إخبار أو شكوى أو كشفت التحقيقات أمامه عنها. كما لا يجوز للقضاء أن يطلب منها إقامة الدعوى ضد شخص اتضح من محضر التحقيق أنه مشترك أو مساهم في ارتكاب الجريمة أو كانت النيابة العامة قد قررت حفظ الأوراق بالنسبة له .

2- للنيابة العامة مطلق الحرية في إبداء طلباتها والمرافعة في الدعوى الجنائية أمام المحاكم دون أن يكون لهذه الأخيرة أي حق في الحد من تلك الحرية إلا في الحدود التي يقضي بها النظام العام واحترام حقوق الدفاع .

3- لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة أو تكلفها بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت في حوزتها ومنظورة أمامها، لأنه بإحالة الدعوى إلى المحكمة تكون هذه الأخيرة هي صاحبة الاختصاص بالتحقيق النهائي وتخرج الدعوى تبعا لذلك من اختصاص سلطة الإدعاء أو الاتهام أي النيابة العامة، وسلطة التحقيق الابتدائي أي قاضي التحقيق .

4- ليس للمحكمة انتقاد تصرفات النيابة العامة أو لومها بسبب سيرها في الدعوى، وكل ما لها إذا رأت على النيابة العامة مآخذ في هذا الشأن أن تبلغ الأمر إلى رئيس النيابة العامة أو النائب العام أو إلى وزير العدل[2]، على أن يتم ذلك بصفة سرية رعاية لحرمة النيابة العامة وكرامتها أمام الجمهور[3] .

5- التزام قضاء الحكم بالوقائع المعروضة عليه، وكذلك بالأشخاص المقدمين له في قرار الاتهام، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى، أو أن تحكم على شخص آخر لم يتضمنه الطلب الذي

---

[1]- تأيد مبدأ استقلالية النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في توصيات المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد بلاهاي في 24 جويلية 1964.

[2]- وفي هذا الصدد يجوز لوزير العدل إنذار أي عضو من أعضاء النيابة العامة (المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004) .

[3]- وما يلاحظ في هذا الصدد أنه لا يجوز للقضاء أن يوجه اللوم لأعضاء النيابة العامة سواء تم ذلك شفاهة أثناء التحقيق أو المحاكمة أم كتابة ذلك في أسباب الحكم أو في فقرته الحكمية، فإذا صدر الحكم متضمنا عبارات تنطوي على تجريح أو لوم للنيابة العامة – سواء في أسبابه أم في فقرته الحكمية – فإنه يكون حكما معيبا، يستحق الطعن عليه لحذف تلك العبارات مع بقاء الحكم ذاته صحيحا إذا لم ينطو على سبب آخر للبطلان .

قدمته النيابة، أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة في المادة 67 [1]، وأيضا في حدود اختصاصها النوعي، وإلا قضت بعدم الاختصاص وإحالة الملف للنيابة العامة، فتنص المادة 362 ق إ ج (إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه) .

وهذا يعني أن القضاء الجالس – الحكم والتحقيق – لا يملك سلطة الحلول محل عضو النيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها[2]، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة (وكيل الجمهورية) .

6ـ للنيابة العامة مطلق الحرية في التكييف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى دون توجيه من المحكمة، لكن المحكمة غير ملزمة بهذا التكييف فلها أن تسبغ على الواقعة المعروضة أمامها الوصف القانوني الذي تراه صحيحا .

ثانيا ـ عدم جواز رد أعضاء النيابة:

بعد أن نصت المادة 554 من ق إ ج على جواز رد قضاة الحكم[3]، قررت المادة 555 أنه لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة باعتبارها خصما أصليا بصفة دائمة في دعوى الحق العام، ويعلل ذلك بسببين:

الأول أنه لا يجوز للخصم أن يرد خصمه، فلا يجوز للمدعى عليه في الدعوى العامة طلب رد النيابة العامة لأنها خصمه الطبيعي ولا يجوز له التهرب من خصومتها .

والثاني أن طلبات النيابة العامة ورأيها لا يلزم قاضي الحكم، وإنما يخضع لمطلق تقدير المحكمة .

---

[1] - تنص المادة 67 من ق إ ج على ما يلي: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.
ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى .
ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه .
فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع) .

[2] - ما عدا الحالات المتعلقة بسلطة جهات الحكم في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الجلسات (المادة 568 وما يليها من ق إ ج) .

[3] - تنص المادة 554 من ق إ ج على أنه: (يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية:
- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا.
ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.
- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.
- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مواكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.
- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.
- إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيز في الحكم.

ومع ذلك فقد ظهر اتجاه قوي في الفقه يعترض على التفرقة السابقة بين أعضاء النيابة العامة والقضاة، يطالب بتقرير جواز رد أعضاء النيابة العامة في الدعوى العامة كلما وجدت أسباب تؤثر على نزاهتهم واستقلالهم. فإذا كانت النيابة العامة خصما فإن المدعى عليه لا يرد النيابة بأجمعها وإنما يرد ممثلها فقط عندما يثور لديه الشك في استقلاله ونزاهته ويطلب استبداله بغيره، وإذا كانت طلبات النيابة العامة تخضع من الناحية القانونية لمطلق تقدير المحكمة، إلا أنه في الواقع يكون لرأيها تأثير على المحكمة، لأنها ليست مجرد خصما عاديا وإنما هي سلطة تسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون بصرف النظر عن مصلحة المدعى عليه، ولهذا من المحتمل أن يكون لها تأثيرا من هذه الزاوية على المحكمة. ولذلك فإن المصلحة العامة تقتضي إطمئنان المدعى عليه والرأي العام إلى ممثل النيابة العامة، إذ يعتبر ذلك من ضمانات الدفاع، وذلك عن طريق إجازة رده حيث قد تجمعه بالمجني عليه صلة قرابة أو صداقة أو قد تجمعه بالمدعى عليه ظروف ضغينة أو عداوة يحتمل أن تؤثر في تصرفاته .

ثالثا- عدم مسؤولية عضو النيابة العامة:

القاعدة أن النيابة العامة لا تسأل جنائيا أو مدنيا عما تقوم به من أعمال، وانتفاء هذه المسؤولية مرده أن النيابة العامة إنما تسعى لتطبيق أحكام القانون، وهي خصم شكلي لا يتقيد إلا باعتبارات الصالح العام، وبالتالي فعضو النيابة العامة يعتبر فيما يتخذه من أعمال قهرية في مواجهة المتهم (كالقبض والتفتيش والحبس الإحتياطي) ممارسا لسلطة خوله إياها القانون، وهو ما يعني توافر أحد أسباب الإباحة في حقه.

فلا يجوز لمن ثبتت براءته أن يطالب عضو النيابة العامة بتعويض عن رفع الدعوى ضده وعما اتخذ ضده من إجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش منزله وتوقيفه احتياطيا ثم اتهامه أمام المحكمة . وسبب عدم مسؤولية أعضاء النيابة هوأن تهديد عضو النيابة بالمسؤولية عن كل خطأ يقع منه في مباشرة سلطة التحقيق أو الاتهام يترتب عليه وقوع ضرر بالأفراد من شأنه أن يدعه إلى التردد والتقاعس بأداء واجبه ووظيفته في تتبع الجريمة وملاحقة مرتكبها فيؤدي ذلك إلى إفلات المجرم من العقاب وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة معا .

غير أنه مع ذلك يمكن مساءلة عضو النيابة العامة والقضاة بصفة عامة من الناحية المدنية، غير أن الدولة تتكفل بالتعويض وفق نص المادة 46 من دستور 1996 التي تنص: (لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض).

وعليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية وبالتالي لكل من أصابه ضرر بسبب تحريك الدعو العمومية ومباشرتها واستعمالها يجوز له متابعة الدولة على أساس خطأ جهازها القضائي في أدائه لمهمته[1] .

وقد يسأل من الناحية الجنائية إذا ما وقع من أي من القضاة غش (بصفة عامة) أو تدليس أو غدر في عمله أو خطأ مهني جسيم وفق الطرق المنصوص عليها في المواد من 573 إلى 581 من ق إ م.

بالإضافة إلى ذلك يكون عضو النيابة العامة (القضاة بصفة عامة) عرضة لإمكانية المساءلة التأديبية، حيث تقرر المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04، أنه يعتبر خطأ تأديبيا بمفهوم هذا القانون كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته، ويعتبر خطأ بالنسبة لأعضاء النيابة الإخلال بالواجبات التي تنتج بالإضافة إلى ذلك عن التبعية السلمية.

[1] - ومن صور مساءلة الدولة التي ينظمها ق إ ج المواد 531 مكرر، و531 مكرر1 .

ويمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة بوجه عام أمام المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة، طبقا للمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء. هذا بالإضافة إلى حق وزير العدل في توجيه إنذار إلى القضاة ومن بينهم قضاة النيابة العامة.

المبحث الثالث: اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة باختصاصات كسلطة إتهام وهذا هو الأصل، وأخرى كسلطة تحقيق وهو الإستثناء.

المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كجهة إتهام

تطبيقا لأحكام المواد 1 مكرر، 29، 36 ق إ ج، فإن الإختصاص الأساسي للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية – حيث تمثل في كل هيئة جنائية – هو وظيفة الاتهام بوجه عام ابتداء بقيامها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فتنص المادة الأولى مكرر في فقرتها الأولى (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء[1] والموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون) .

وتنص المادة 29 (تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية).

وعلى العموم تنحصر اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام فيما يلي:

الفرع الأول: التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بالحفظ

عندما تصل محاضر جمع الاستدلالات[2] إلى وكيل الجمهورية له حرية التصرف فيها، إما أن يحرك الدعوى، وإما أن يحفظ الملف بتوافر أسباب قانونية وأخرى موضوعية، تتمثل فيما يلي:

أولا- الأسباب القانونية: تتمثل فيما يلي:

1- الحفظ لعدم قيام الجريمة: ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف أحد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة، فقد تكون الوقائع جريمة معاقب عليها ولكن يوجد سبب إباحة أخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[3].

2- الحفظ لامتناع العقاب: ويتوافر هذا السبب عند وجود نص يجرم الفعل وآخر يعفي الفاعل من العقاب، حيث أنه لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بإخفاء أحد أقاربه الفار من العدالة، ومثالها أيضا المادة 92 من قانون العقوبات التي تعفي من العقوبة المقررة كل من بلغ السلطات عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، والمادة 179 من ق ع التي تعفي من العقوبة كل من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الجنائي أو الجمعية وقبل البدء في التحقيق.

3- الحفظ لامتناع المسؤولية: ويكون السبب عندما يتوافر مانع من موانع المسؤولية، كصغير السن أو المجنون، بحيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية وعدم قيام العقاب.

---

[1] - تطبيقا للقواعد القانونية المعمول بها في النظام القانوني الجزائري يعتبر عضو النيابة العامة من القضاة، حيث تنص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء (يشتمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل) .

[2] - يعرف الاستدلال بأنه:" مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية".

[3] - يأتي هذا السبب تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون).

4ـ الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية: الأصل أن النيابة العامة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير أن هناك جرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة لا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية فيها، إلا بناء على شكوى أو طلب أو إذن وهو ما يعرف بالقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

5ـ الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية: والأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06 من ق إ ج، كوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وغيرها. وعليه إذا انقضت الدعوى العمومية لسبب من هذه الأسباب، تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق .

ثانيا ـ الأسباب الموضوعية:

وهذه تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وهي:

1ـ الحفظ لعدم معرفة المتهم (المتهم مجهول): وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم. أما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب فيها القانون إجراء تحقيق إبتدائي فيجوز فيها تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول (المادتين 66ـ67/2).

2ـ عدم كفاية الأدلة: إذا اتضح في نهاية الإجراءات والأعمال التي قامت بها الضبطية القضائية، بأن الأدلة التي جمعتها غير كافية لإدانة المشتبه فيه، فإن النيابة العامة تقوم بحفظ الأوراق.

3ـ الحفظ لعدم الصحة (البلاغ الكاذب): في بعض الأحيان لا تقع الجريمة أصلا، وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك وإرساله إلى وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية معناه اتخاذ أول إجراء لعرضها على قضاة التحقيق أو قضاء الحكم. ويختلف هذا الإجراء باختلاف نوع الجريمة، فإذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط القانون إجراء تحقيق ابتدائي فيها فهنا تحرك الدعوى العمومية بناءا على طلب إفتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق في الوقائع . أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراء تحقيق إبتدائي أو مخالفة، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة (المادة 66 من ق إ ج).

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية

نصت على هذا الإجراء المادة 29 من ق إ ج، ونعني به قيام النيابة العامة بجميع الإجراءات التي تلي تحريك أو رفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر المراحل المختلفة التي تمر بها (مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة)[1] .

أولا ـ مرحلة التحقيق:

هنا يجوز للنيابة العامة تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، كسماع شهادة شخص، أو حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه... . وكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وعندما يستأنف وكيل الجمهورية أحد هذه الأوامر فإنه يباشر الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق .

[1] - تختلف مرحلة التحريك عن مرحلة المباشرة من حيث أن النيابة لا تقيد في مباشرة الدعوى العمومية على خلاف التحريك أين تقيد النيابة العامة في بعض الحالات بضرورة حصولها على إذن أو طلب أو رفع شكوى حتى تتمكن من تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا- مرحلة المحاكمة:

يجوز للنيابة العامة القيام بالمرافعات وتقديم الطلبات وطرح الأسئلة على الشهود وعلى الخبراء وحتى على المتهم وكذلك الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة. فكل هذه الإجراءات تدخل في ضمن مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة .

الفرع الرابع: الطعن في القرارات والأحكام (المادة 36 ق إج)

يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى أن تطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الأحكام التي تصدرها جهات الحكم .

1- الطعن في أوامر قاضي التحقيق:

ينحصر الطعن هنا في استئناف هذه الأوامر أمام غرفة الاتهام في خلال 3 أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 170 ق إ ج)، و 20 يوما بالنسبة للنائب العام (المادة 171 ق إ ج).

2- الطعن في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم:

تكون الأحكام الصادرة عن جهات الحكم قابلة لطرق الطعن العادية (الاستئناف) أمام المجلس القضائي، وغير العادية (الطعن بالنقض) أمام المحكمة العليا.

الفرع الخامس: إدارة الشرطة القضائية

تتولى النيابة العامة مهمة الإدارة والإشراف على جهاز الضبطية القضائية، فتنص المادة 2/12 ق إ ج (يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس) .

وتنص المادة 36 ق إ ج (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: - إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ...) .

وتبدو مظاهر هذه الإدارة والإشراف، في أن رجال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوى والبلاغات بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث يرتب رفع الضابط يده عن البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها، التي انتقل لمعاينتها، ويعود الاختصاص لوكيل الجمهورية الذي له سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط لمتابعة الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 56 من ق إ ج .

وتبدو مظاهر الإدارة والإشراف أكثر، أن سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري بوجه عام، من اختصاص السلطة التي تباشر صلاحية الإدارة والإشراف الممثلة في النيابة العامة، إذ أن ضابط الشرطة عند انتهائه من عمله وتحريره محاضر الاستدلال بما قام به يقوم بإرسالها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الاختصاص في اختيار الإجراء المناسب – عملا بسلطة الملاءمة – بل إن القانون نفسه يقرر أن قاضي التحقيق رغم ما يقرره له القانون من سلطة في مجال البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها وحقه في اتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسه أو بتكليف الضابط بذلك، تقرر له هذه السلطة عند عدم حضور وكيل الجمهورية، فإذا كان هذا الأخير حاضرا فإن قاضي التحقيق يرفع يده عن القضية لغاية أن يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من ق إ ج .

المطلب الثاني: إختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق، فتنص المادة 70 من ق إ ج: (إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه). وإذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، فإنه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن القضية بتعديل حكم المادة 71 من ق إ ج بالقانون 01-08 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام[1] .

وإذا كانت النيابة العامة تختص – كأصل عام – بوظيفة الإتهام، فإن المشرع خولها القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها كاستثناء وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

الفرع الأول: إصدار الطلبات الافتتاحية والطلبات الإضافية لقاضي التحقيق

تنص المادة 1/67 ق إ ج على ما يلي: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بهما) .

كما تنص المادة 69 من نفس القانون على أنه: (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة). غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام (المادة 170 ق إ ج) .

الفرع الثاني: إصدار الأمر بالإحضار

يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها أن يصدر أمرا بإحضار كل من يشتبه في مساهمته في جريمة وأن يقوم باستجوابه بحضور محاميه وهو ما تقرره المادة 58 و 110 /3.

الفرع الثالث: الانتقال الى مكان الحادث

يجوز لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 الانتقال الى مكان الحادث في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته أو الاشتباه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة، وله أن يصطحب معه أي شخص قادر على تقدير ظروف الوفاة كالطبيب الشرعي وله سلطة ندب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بهذا الإجراء.

الفرع الرابع: إبداء رأي في مسائل محددة

يلزم القانون بوسائل معينة قاضي التحقيق قبل أن يبادر باتخاذ الإجراءات أن يستطلع رأي النيابة العامة، كالحالة التي يلزم فيها قاضي التحقيق وفقا للمادة 2/119 استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم أو المقيم خارج الجزائر المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وكذلك استطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للمادة 2/125. واستطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعيب البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الإتهام للقضاء ببطلانه (المادة 1/158 ق إ ج) .

---

[1] - حيث كانت تنص المادة 71 قبل تعديلها على ما يلي: (يجوز أن يطلب المتهم أو المدعي المدني من وكيل الجمهورية لحسن سير العدالة تنحية قاضي التحقيق في الدعوى لقاضي آخر من قضاة التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يبت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام، ويكون قراره غير قابل لأي طعن) .